

الشرك في القراض

2



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف الشروط الجائزة وغير الجائزة في عقد القراض .
- 2 - أن أدرك حكم المكافأة والتولية في القراض .
- 3 - أن أجتنب ما لا يجوز من الشروط في القراض .

تمهيد

الشرط قيد في الماهية مؤثر فيها، فإذا كانت المسألة مقيدة بشرط فروحها ذلك الشرط، غير أنه ليست كل الشروط في رتبة واحدة، فمنها المؤثر المبطّل للعقد، ومنها ما تتوقف صحة العقد على إلغائه، ومنها شروط الكمال التي لا أثر لها في العقد ولكن يستحسن التنزه عنها، وعقد القراض أحد هذه العقود.

فما الشروط الجائزة في القراض؟ وما الشروط غير الجائزة فيه؟

الأحاديث

قال يحيى: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وشرط عليه أن لا يشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا، أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها. قال مالك: «من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. قال: ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها موجودة، لا تخلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك» [الموطأ رقم: 2304].

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مَرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً. وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يَكْفَى. وَلَا يُولَّى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ» [الموطأ رقم: 2306].

ترجمة الراوي

يحيى: هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، سمع الموطأ من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين، ثم رحل إلى مالك فسمع منه الموطأ، سماه مالك عاقل الأندلس، انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، من أشهر رواة: ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، فقيه قرطبة ومسنّد الأندلس، المتوفى سنة: 278هـ. وهو القائل: «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في رواية يحيى للموطأ. توفي يحيى عام 234هـ.

الفهم

الشرح:

- **مَرْفَقٌ:** بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه، ما يرتفق به.

- يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ: يستقل به .

- وَفَرَ: زاد .

- وَضِيعَةً: نقص .

استخلاص المضامين :

1 - أستخرج من الأثر الأول الشروط الجائزة في القراض .

2 - أستخلص من الأثر الثاني الشروط التي لا تصلح في القراض .

فقه الحديث

أولا: الشروط الجائزة في القراض

القراض نوعان: مطلق ومقيد، فالمطلق أن يدفع رجل المال إلى آخر دون قيد، ويقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة على أن الربح بيننا كذا، والمقيد أن يدفع المقرض إلى المقرض مالا ويشترط عليه أن يعمل به في بلد معين، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو أن له ربحا معيناً يختص به، ونحو هذا، ومن ذلك ما يأتي:

1 - أن يشترط المقرض سلعة معينة

وهنا صورتان:

أ- أن يشترط على العامل أن لا يتجر بسلعة معينة، فذلك جائز وله شرطه؛ لأنه قد أبقى له من السلع كثيرا مما يتجر فيه، قال مالك: «مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» .

ب- أن يقول له: أقارضك على أن لا تشتري إلا سلعة كذا لسلعة بعينها، فإن كانت السلعة كثيرة موجودة لا تعدم التجارة فيها، ولا تعدم هي في وقت من الأوقات، كالحیوان والطعام فإن ذلك جائز، فإن كانت السلعة تعدم في وقت من الأوقات أو تتعذر التجارة بها لقلتها في بعض الأزمان منع؛ لأن هذا الشرط ينافي عقد القراض، فوجب أن لا يصلح، قال في الموطأ: «وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى

مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، كما لا يجوز لرب المال أن يشترط على عامل القراض أن يشتري من رجل بعينه؛ لأن القراض ينقلب إلى إجارة مجهولة الأجر، قال مالك: «وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ» [الموطأ رقم: 2308].

2 - اشتراط العامل معينا له في القراض

يجوز لعامل القراض أن يشترط على رب المال معينا له إذا كان مال القراض كثيرا، قال مالك: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْعُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ» [الموطأ رقم: 2311].

ثانيا: الشروط غير الجائزة في القراض

1 - أن يشترط المقارض عددا معينا من الربح

الأصل في الربح أن يكون على الأجزاء، كالنصف والتلث لا على العدد كالدرهم والدينار، والأصل أن لا يضاف إلى نسبة الربح مرتب ثابت كل وقت كالיום والشهر، فإن اشترط أحد المتقارضين نسبة معينة من الربح فذلك جائز؛ لأن ذلك يقتضي أن لا يخلو واحد منهما من حصة من الربح. فإن اشترط أحدهما عددا لم يجز؛ إذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح؛ ولأنه تدخله الجهالة في الأجزاء المشترطة، فإن وقع ذلك وترك قبل العمل جاز، وأما بعد العمل فروى يحيى عن ابن القاسم: إن أسقطه مشروطه صح وتماديا عليه، وأنكره يحيى بعد العمل.

فإن شرط أحدهما مع الأجزاء شيئا من الربح مقدرا بالعدد فإن ذلك يفسد عقد القراض، قال مالك رحمه الله في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا

وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ،
وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ» [الموطأ رقم: 2305].

2 - اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه زيادة ما

من سنة القراض أن لا يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام، ولا شيئاً من الأشياء، فإن كانت الزيادة المشترطة من غير ربح القراض كانت مع القراض إجارة إن اشترط ذلك العامل، وإن اشترطه صاحب المال فهو عملٌ وعينٌ معلوم بعين مجهول، قال مالك: «وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»، «فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً»؛ لأن من حكم القراض أن يكون مقابل العمل مقصوراً على ما يترقب خروجه من النماء، فإن اشترط العامل ذهباً من غيره أو غير ذهب فقد خرج عن سنة القراض إلى ما لا يجوز فيه، «وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ»؛ لأنها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع.

3 - توقيت القراض بمدة معلومة

لا يجوز أن يوقت القراض بمدة معلومة لا من عامل القراض ولا من صاحب المال؛ لما في الموطأ: «لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ» [الموطأ رقم: 2307]؛ لأن عقد القراض غير لازم بإجماع، فلكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء، قال مالك: «وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ» [الموطأ رقم: 2307].

ومحل جواز فسخ عقد القراض من الطرفين قبل العمل لا بعده، فإن أراد أحدهما فسخه بعد العمل فليس ذلك له حتى يعود عينا كما كان عند العقد؛ لما في الموطأ: «وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرُضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ» [الموطأ رقم: 2307].

4 - شرط المكافأة والتولية في القراض

يحرم على العامل أن يشترط في عقد القراض مع أخذه المال أن يكافئ من أسدى إليه معروفًا يختص به، أما لو كافأ منه من أسدى إليه معروفًا في مال القراض على وجه التجارة لجاز، وكذا ليس له أن يولي أحدًا سلعة يرجو فيها نماء؛ لتعلق حق رب المال بالربح فيها، وأما إن ولاها على وجه التجارة كأن يخاف الوضيعة فذلك جائز، قال مالك: «وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ. وَلَا يُؤَلَّى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا». ولا يجوز له أن يتولى من ذلك سلعة؛ لأنه ليس له أن يذهب ببعض النماء الحاصل في المال، ولا يجوز اشتراطه. قال مالك: «وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ».

يتجلى مما سبق حماية الشريعة الإسلامية للحقوق وحرصها على بناء العقود المالية وغيرها على الصدق والوضوح والبيان مما يحقق البركة في الأموال، ويقوي أواصر المحبة والمودة بين الناس.

التقويم

1 - أبين ما لا يحوز من الشروط في القراض مع التعليل.

2 - أبين حكم المسائل الآتية مع الاستدلال والتعليل:

أ- اشترط رب المال على عامل القراض أن لا يتاجر إلا في القمح.

ب- قارض رجل آخر على أن يدفع له كل شهر خمسمائة درهم.

ج- تعاقد تاجر محترف مع عامل على التجارة بماله بنسبة من الربح لمدة سنتين.

الاستثمار

- قال مالك: «وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا» [الموطأ رقم: 2306].

قال مالك: «وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ» [الموطأ رقم: 2308].

أتأمل النصين وأجيب عن الآتي:

- 1 - أستخرج من الأثر الأول حكم اجتماع القراض مع غيره من العقود مع التعليل.
- 2 - أستخرج من الأثر الثاني سبب امتناع اشتراط رب المال على العامل زكاة مال القراض من حصته من الربح.

الإعداد القبلي

أحفظ نصوص الدرس المقبل وأبحث عن الآتي:

- 1 - ما حكم السلف والبضاعة في القراض؟
- 2 - كيف يقسم الربح في القراض؟
- 3 - هل لغرماء عامل القراض أخذ حصته قبل المقاسمة؟